

ومع ذلك يجوز منح المستأجر لمرة واحدة مهلة اضافية لا تزيد مدتها على سنة لاتمام
المشروع .

مادة (١٠) : يلتزم المستأجر بان يقيم في موقع الحظيرة سكنا للعمال ومكتبا للبيطري ، ومكتبا خاصا بالمشروع والمخازن الالزمه لحفظ الأعلاف على أن يراعي في اقامتها الاشتراطات الخاصة بذلك ، وموافقة الجهات المختصة . ويعهد المستأجر كتابة بأن تكون المباني الالزمه للحظيرة والمنشآت الخاصة بها بمواد غير ثابتة . وفي حالة مخالفه هذا التعهد تقوم الوزارة بانذار المستأجر كتابة لازالة المنشآت المخالفه على نفقة خلال أسبوع من تاريخ الانذار ، فإذا لم تتم الازالة في هذه المدة أخطرت البلدية المختصة لتنول ازالتها على نفقة المستأجر .

مادة (١١) : لا يجوز للمستأجر ان يحفر آبار في أرض الحظيرة ويلزم بازالة ما يحفره منها على نفقته الخاصة فإذا لم يقم بذلك أخطرت البلدية المختصة لتنول الازالة على نفقة المستأجر .

مادة (١٢) : لا يجوز للمستأجر التنازل عن عقد الايجار أو تأجير الأرض المؤجرة من الباطن الا باذن كتابي من الوزارة .

ويكون للوزارة في حالة مخالفه حكم هذه المادة فسخ العقد وسحب الأرض دون حاجة الى تنبيه او انذار او اي اجراء آخر .

مادة (١٣) : للوزارة فسخ العقد وسحب الأرض المؤجرة اذا أوقف المشروع او غير المستأجر النشاط المرخص له به .

مادة (١٤) : اذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة في الموعد المنصوص عليه في المادة (٨) من هذه الأحكام قامت الوزارة بانذاره للوفاء بالأجرة خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ الانذار ، فإذا انقضت تلك المدة دون الوفاء كان للوزارة فسخ العقد واخلاص الأرض المؤجرة بطريق التنفيذ المباشر ، ومصادرة التأمين المنصوص عليه في المادة (٨) المشار إليها مباشرة دون حاجة الى انذار او تنبيه او اي اجراء آخر ، وذلك مع عدم الاعمال بحق الوزارة في التعويض ان كان له مقتضى .

مادة (١٥) : لا ينتهي عقد ايجار الأرض المخصصة لمشروع حظيرة بيع الماشية بوفاة المستأجر ، على أن يكون من بين ورثته من تتوافر فيه شروط مباشرة النشاط فإذا لم يتتوفر ذلك أنتهى عقد الايجار من تاريخ وفاة المستأجر .

قرار وزاري
٨٩/٩٧
بتعديل اللائحة التنظيمية للجان شئون الاراضي ولجنة الاستئناف

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ باصدار قانون الاراضي .
وعلى القرار السلطاني رقم ٨٢/٥ بشأن الادعاءات المتعلقة بالأراضي البيضاء .
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧/٨٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاراضي .
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٤/٨٨ باصدار اللائحة التنظيمية للجان شئون الاراضي وللجنة الاستئناف .
وببناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

۲۷

مادة أولى : تعدل عبارة «لجنة الاستئناف» في عنوان اللائحة ، وفي عنوان الباب الثاني إلى «لجان الاستئناف» .

مادة ثانية : تعديل المواد رقم ١٧ ، ٢٨ ، ١٨ ، ٣٠ ، ٣١ على النحو التالي :

مادة (١٧) : تشكل لجنة للاستئناف بعد الاتفاق مع الوزراء المختصين على النحو التالي :

رئيسا نائبا للرئيس عضوا عضوا عضوا عضوا عضوا عضوا اعضاء	١ - وزير الاسكان ٢ - وكيل وزارة الاسكان ٣ - وكيل وزارة الداخلية ٤ - وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ٥ - وكيل وزارة العدل والأوقاف والشئون الإسلامية لشئون العدل ٦ - وكيل وزارة البلديات الإقليمية لشئون البلديات ٧ - رئيس بلدية مسقط ٨ - أربعة من المعينين بالأمر من وزارة الاسكان . ويتولى رئيس قسم القضايا بالوزارة أمانة سر اللجنة .
--	---

ويجوز بقرار من وزير الاسكان تشكيل لجان أخرى للاستئناف في أي منطقة تقتضي المصلحة العامة تشكيل لجنة فيها.

مادة (١٨) : تقدم صحيفية الاعتراض على قرارات لجنة شئون الأراضي بمسقط وقرارات اللجان المحلية لشئون الأراضي بالولايات خلال المدة القانونية إلى أمانة سر لجنة الاستئناف المختصة .

مادة (٢٨) : لذوى الشأن أن يلتمسوا إعادة النظر في القرارات الصادرة بصفة نهائية أمام لجنة الاستئناف التي أصدرت القرار، وذلك في الأحوال الآتية :

- ١ - اذا وقع غش كان من شأنه التأثير في القرار حال دون تقديم اوراق قاطعة في الدعوى .
 - ٢ - اذا قضى بعد القرار بتزوير اوراق بنى عليها او صدر حكم بتزويرها او كان القرار قد بنى على شهادة قضى بعد صدوره بأنها مزورة .
 - ٣ - اذا صدر القرار بشيء لم يطلب به الخصوم او باكثر مما طلبوه او كان منقوصاً القرار مناقضاً ببعضه البعض .

مادة (٢٠) : يرفع الالتماس الى رئيس لجنة الاستئناف التي أصدرت القرار بصحيفة تودع لدى أمين سر اللجنة وفقا للنظم المتبعة في تقديم طلب الاستئناف مرفقا به المستندات المؤيدة للالتماس وتحدد له جلسة يخطر بها صاحب الشأن .

مادة (٢١) : يعرض الالتماس على لجنة الاستئناف التي أصدرت القرار وتفصل فيه على وجه السرعة ويصدر قرارها فيه بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .
صدر في : ٢٤ جمادى الأول ١٤١٠ هـ
مالك بن سليمان المعمرى
وزير الاسكان
الموافق : ٢٣ ديسمبر ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٢٣)
الصادرة في ١٥/١١٩٠ م

وزارة الصحة
قرار وزاري
رقم ٨٩/٢

وزير الصحة

بعد الاطلاع على توصية وزارة الصحة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعهم الثاني .

وعلى توصية المجلس الوزاري لدول المجلس في دورته الاستثنائية العاشرة ودورته التاسعة والعشرين التحضيرية .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : يعامل مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الزائرون للسلطنة أو المقيمون فيها معاملة المواطنين العمانيين في الاستفادة من المراكز الصحية والمستوصفات والمستشفيات العامة التابعة لوزارة الصحة .

مادة (٢) : على كافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل في حدود اختصاصها .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٨٩ م .

صدر في : ٢٨/١١٩٠ م
د / علي بن محمد بن موسى
وزير الصحة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٠١)
الصادرة في ١٥/٢١٩٨٩ م